اللقاء المفتوح العشرون



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح العشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: هل يفرق بين الطفل والرجل في مقدار ستر العورة في الصلاة؟ أم أن سترها لازم كلزومها للكبير؟ أم أن هذا يُغتفر من الصغار؟ وهل يدخل هذا في قاعدة (يجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

أولاً: الصبي الذي نتحدث عنه هو الذي يُحسن الوضوء والصلاة، أما من لا يُحسن الوضوء ولا الصلاة فهذا لا يمكَّن من دخول الصف؛ لأنه يقطع اتصال الصفوف، فيكون حينئذٍ بمنزلة السواري وأشد؛ لأنه يعبث في الصف، غمرةً يتقدم ومرةً يتأخر ومرةً يضطجع ومرةً يلتفت ذات اليمين ومرةً يلتفت ذات اليسار، فهو يؤذي من على يمينه ومن على شماله، وهؤلاء الأطفال لا يمكنون من الاصطفاف مع المسلمين.

وأما إذا كان الصبي يُحسن الوضوء ويُحسن الصلاة فإنه لا يُمنع من اصطفافه؛ لقول أنس ﷺ: (صلينا خلف رسول الله ﷺ أنا والغلام خلفه والعجوز خلفنا) فلو لم يكن الصبي صفاً مع الغير لأقامهما النبي ﷺ عن يمينه ولم يجعلهما خلفه.

ويجب على الصبي إذا صلى استصحاب جميع شروط الصلاة: فيجب عليه ستر العورة، ويجب عليه الوضوء، ويجب عليه استقبال القبلة، وإلا لم يكن مصليا.

ويجب على الصغير في الصلاة ما يجب على الكبير، ولذلك يقول النبي ﷺ: (**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**) رواه أبو داود وغيره.

وعلى هذا: فهذه القاعدة جارية في هذا القبيل: فيجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير، – وإن كان هذا في الترك وحديثنا عن الواجبات –، فلا يمكَّن من لبس الذهب، بل يمنع من ذلك ولو كان لا يعقل، ومتى ما مكنه وليه فإنه آثم، ولا يمكَّن من لبس الحرير، ومتى ما مكنه وليه فإنه آثم.

أما قول الأخ: (وهل يدخل هذا في قاعدة (يجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير؟))

فهذه شروط وليست منهيات ومتروكات؛ والشروط يجب توفرها في فعل العبادات، ولكن هنالك خلاف بين الصغير والكبير في بعض صور العبادات: كالحج، فإن الصغير يُمكن من

الحج ويُطلب منه الطواف والسعي وما يتعلق بذلك، ومتى ما ارتكب محظورا فعمده وسهوه سواء، فيختلف في هذا عن الكبير.

ومن ذلك: لو رفض الصبي إكمال حجه أو عمرته فإن هذا لا يكون بمنزلة الكبير ولا يقال: بأنه يبقى محرما، بخلاف الكبير؛ فمتى ما شرع في الحج أو العمرة وجب عليه الإتمام؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، فإذا قطع ذلك كان محرما ولا ينفسخ بإرادته، ويجب عليه الإتمام، وإذا فات محل الحج وجب عليه الحج من قابل، وأما العمرة فلا يفوت وقتها؛ فلا يزال محرماً ويعامل معاملة المحرم، فلذلك يمنع الرجل إن لم يكن قد تزوج أن يعقد على امرأة ويمنع من الجماع لأنه لا يزال مُحرماً، قال النبي ﷺ: **(لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب)** خرجه مسلم في صحيحه.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل هنالك ما يمنع من ترديد الآيات في النافلة أو الفريضة للإمام أو المنفرد؟

الجواب: لا، ليس هنالك ما يمنع من ذلك، فيجوز تكرار الآيات في النافلة والفريضة؛ لأن هذا يستدعي التدبر، ويستجلب البكاء والخشوع، بل هو طريق الخشوع والتدبر، وليس هناك ما يمنع من ذلك، والأصل في هذا أنه مشروع، فكما أنه مشروعٌ خارج الصلاة فهو مشروعٌ داخل الصلاة، ولأن تكرار الآية لمعنىً في الآية فيه نوع تأمل، قال الله جل وعلا: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾، وقال: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾.

وتكرار الآيات يأخذ بمجامع المستمعين، فإن تكرار الإمام للآية يلفت نظر المأمومين ويستجلب حضورهم، وهذه غاية مقصودة، وهذا أمرٌ محمود.

ولكن لا يشق على المأمومين إن كان إمامًا، فلا يجعل التكرار على حساب الإطالة؛ بحيث يشق على المأمومين، أما إذا صلى وحده فليطوّلِ ما شاء، وله أن يديم قراءة الآية الواحدة، ولو قام الليل كله بآية واحدة لم يكن في ذلك مانع، وقد ورد في ذلك حديث وهو (أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام ليلة بقول الله جل وعلا: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾)، ولكن له علة.

أما المعنى فكما قلنا: صحيح، ولا مانع من هذا، وقد كان جماعة من السلف يكررون الآيات في قيام الليل، ويحصل لهم من ذلك تدبر وخشوع وخوف من الرب جل وعلا، قال الله جل وعلا: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾، وترتيل القرآن والتأني به والترسل والتدبر يستجلب الخشوع ويستجلب تعظيم الرب جل وعلا، ويستجلب فهم المعاني، وبقدر ما تتدبر وتُكرر الآيات يفتح الله عليك في المرة الثانية ما لا يفتح في الأولى وفي الثالثة ما لا يفتح في الثانية، وجرِّب ذلك ترى أثره على القلب! وأثره في العلم! وأثره في الفهم! وأثره في ضبط القرآن!

أما من يهذون القرآن كهذ الشعر، ويقولون: نحن نراجع! فلو أنهم قرؤوا نصف هذه القراءة بتدبرٍ وترسل لكان أنفع وأضبط لحفظهم؛ لأن حفظ القرآن ليس بالسرعة، والذي يثبت القرآن في القلب ليس الهذ! إنما هو التدبر والتأني والترسل، خاصةً إذا كان في قيام الليل، كما قال الله جل وعلا: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**﴾، وقوله: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ**﴾ الناشئة لا تكون إلا بعد نوم، ﴿**هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا**﴾ أي: مواطئة – القرآن – للقلب واللسان، فإذا تواطأ اللسان والقلب حصل المقصود والضبط.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما قول فضيلتكم في تقسيم المحرمات إلى: مقاصد ووسائل؟

الجواب: لا شك في هذا، وهذا فرقٌ معتبر، فإن المحرمات نوعان:

النوع الأول: محرم تحريم مقاصد: كالزنا فهو محرم ولا يُنازع فيه أحد، وتحريمه لذاته، وبالتالي إذا حرم الزنا حرِّمت وسائله وإن لم تكن بمنزلته.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل: كالنظر؛ فهو محرم لأنه وسيلة إلى الزنا، والوسيلة دون الغاية والمقصد، فتحريم الزنا من قطعيات الشريعة وهو من أكبر الكبائر، وأما النظر فهو من الصغائر وليس من الكبائر؛ لأنه مُحرم تحريم وسائل لا تحريم غايات، ويمنع منه ولو لم يرد دليل على تحريم النظر؛ لأنه وسيلة للحرام، فإذا نهى الشارع عن شيء حُرمت كل وسائله؛ لأن الشارع لا يُحرم

شيئاً ثم يفتح وسائله ويغري النفوس بذلك، والشريعة لا تأتي بهذا، ومن مقاصد الشريعة أنه إذا حرم شيء حرمت كل وسائله الموصلة إليه، ولو لم تحرم الشريعة وسائله لكانت – الوسائل – مغرية للنفوس.

وقد قال النبي ﷺ: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)**، فللملك حمى متى ما اقترب الإنسان منه فإنه يُوشك يومًا من الأيام أن يقع فيه فيبطش به الملك، وكذلك الذي يحوم حول المحرمات، فهو يُوشك يومًا من الأيام أن يقع في هذا الحرام فيتعرض لمقت الله وسخطه وعقوبته!

فالشريعة حين تُحرم شيئاً تُحرم وسائله، ولكن الوسائل ليست بمنزلة المقاصد والغايات، ولا يختلف العلماء في أن المحرمات مراتب:

- فشيء أعظم من شيء.
- وشيء دون شيء.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما المقصود بأن الحاجات تبيح الوسائل من المحرمات؟

الجواب: المحرمات نوعان:

- محرم لذاته.
- ومحرم لغيره (وسيلة).

فالحاجة تبيح المحرم لغيره (الوسيلة)، ولا تبيح المحرم لذاته، إنما الضرورة هي التي تبيح المحرم لذاته، كالميتة تبيحها الضرورة، ولا تبيحها الحاجة.

أما لُبس الحرير للرجال من الحكة، فتبيحه الحاجة ولو لم تكن ضرورة؛ لأنه محرم لغيره لا لذاته، بدليل إباحته للمرأة، فدل هذا أنه محرم لغيره لا لذاته.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: رجل يعول والديه، فترك طلب الدنيا لطلب العلم،

فهل يكون آثماً بذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل؛ لأن العلم نوعان، وينبني الحكم على معرفة كل نوع:

النوع الأول: فرض عين: وهو ما يجب على كل مسلمٍ ومسلمة معرفته، كالتوحيد، ومباني الإسلام، وما ما لا يسع جهله من أحكام الوضوء وأحكام الصلاة وأحكام الصيام.

فهذه فروض أعيان لا يُعذر أحد بجهلها، ويجب على كل مسلمٍ ومسلمة معرفتها، ويأثم المسلم بعدم تعلمها وبالتفريط فيها؛ لأن الله جل وعلا قد فرض عليه ذلك.

وهذا النوع من العلم يُقدم على طاعة الوالدين عند التعارض، وإذا لم يكن هنالك تعارض فيجب إعطاءُ كل ذي حقٍ حقه، وعادةً لا يحصل تعارض في مثل هذه الصورة؛ لأنه بإمكان الرجل أن يقضي حاجة والديه وأن يذهب لطلب هذا العلم؛ لأنه يجد من يعلمه هذه الأشياء، ولكن عند التعارض فمعرفة هذه الأمور أهم من بره بوالديه.

النوع الثاني: فرض كفاية، كالتزود من العلم، كعلم الفرائض، وعلم النحو، وعلم أصول الفقه وقواعده، وعلم أحكام البيوع والمعاملات التي قد لا يحتاجها المرء بنفسه، وكالتزود من علم فروض الأعيان زيادةً على ما يحتاجه.

فهذا علم ليس بواجبٍ عليه، فتُقدَّم طاعة الوالدين على هذا ويبقى عند والديه يسترزق لهما ويخدمهما ويُنفق عليهما، وهذا آكد من طلبه للعلم؛ لأن بر الوالدين فرض عين عليه، وفرض العين يُقدم على فرض الكفاية.

ومتى ما استطاع التوفيق بين الأمرين فليبذل جهده في ذلك؛ لأن الأمة اليوم بحاجة إلى علماء صادقين وإلى طلبة علم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ولأنه لا يمكن جهاد أعداء الإسلام – من علمانيين ومجرمين ومفسدين في الأرض وكتاب الصحف الذين يخوضون في دين الله بلا علم – إلا بالعلم، والسلاح لمواجهتهم هو سلاح العلم، وهذا من جهاد الكلمة، وهو المذكور في قول الله جل وعلا: ﴿**وجاهدهم به جهاداً كبيرا**﴾ ﴿**وجاهدهم به**﴾ أي: بالقرآن ﴿**جهاداً كبيرا**﴾، فسماه الله جل وعلا جهادا.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**؟

الجواب: حديث: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** حديثٌ منكر لا يصح عن النبي ﷺ، بل جزم غير واحد من العلماء بأنه موضوع.

وأما حديث: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** فقد رواه أبو داود في سُننه وهو حديث جيد يُحتج بمثله، وهو دليل على عِظم حق الوالدين، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾.

فبر الوالدين من أعظم القُرب إلى الله جل وعلا ومن أعظم الطاعات، فعلى الإنسان أن يبذل جهده في التقرب إليهما ما وجد إلى ذلك سبيلا.



السؤال: هل معنى حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** واحد؟

الجواب: لا، في المعنى اختلاف يسير، والإنسان متعبَّد باللفظ أيضاً؛ لأن حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** ورد بطريق، وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** ورد بطريق.

فقول النبي ﷺ: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** يعني: إذا لزمتها فثم الجنة، أما قوله ﷺ: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)**، أعم معنى وأشمل، ومعناه مختلف عن معنى: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**، فمعنى **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**: أي: الزم طاعتها ولا تفارقها، فإن ذلك طريق من طُرق الجنة، أما حديث: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** فمعناه ودلالته أعم، وهذا اللفظ غير محفوظ، إنما المحفوظ: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**.



السؤال: أحسن الله إليك: هل يضر تفرد مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فيما رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)؟**

الجواب: مُحَمَّد بن عمرو مختلفٌ فيه، فقد تكلم فيه جماعةٌ من الحفاظ وأنكروا عليه أحاديث ورموه بسوء الحفظ.

ووثقه آخرون، وصحح له الترمذي.

وقد رُوي لهذا الحديث شواهد، وهو حديثٌ حسنٌ يُحتج بمثله.

ومُحَمَّد بن عمرو صدوق يُحتج بحديثه مالم يُخالِف الثقات أو يتفرد بأصل، فمتى ما تفرد بأصل لم يُقبل حديثه.



السؤال: أحسن الله إليك: هل يتعين العدل والمساواة في أمر أحد الأبناء كما يتعين في النفقة؟

الجواب: أمر الأبناء لا يتعين فيه المساواة والعدل، لأن الأب حين يأمر أبنائه بشيء فهو ينظر إلى الأصلح، فحين يأمر أحدهم بإصلاح شيء في المنزل، أو يأمر أحدهم بقضاء حاجةٍ له فهو يأمر من يقوم بالمطلوب على أكمل الوجوه، وهو لا يفعل هذا في حال التجارب، لأنه سيلحقه ضرر لو أوصى من لا يفهم أو لا يعقل أو لا قدرة له على القيام بحقوقه، أو على وضع الشيء موضعه.

فمن حق الأب أن يأمر الابن الذي يراه حاذقًا قادرًا على القيام بالأمور به، ولأن هذا التفضيل نتيجة لصفات مُختصة به، فليس دافعها المحبة والميل، ولا محاولة الإضرار بالآخرين أو تهميش الآخرين، فمتى كان هذا - أي: الصفات الموجودة في هذا المأمور - هو المقصود؛ فلا بأس بهذا.

وكذلك النفقة، فكثير من الناس يجهل قضية النفقة بين الأولاد، ويعتقدون أنه إذا احتاج أحد الأبناء إلى مائة ريال فلا بد أن يُعطي البقية مائة ريال، وهذا لا أصل له، إنما يُعطي المحتاج على قدر حاجته، فإذا كان أحدهم مريضًا ويحتاج إلى علاج بألف ريال فيعالجه بألف ريال، ولا يجب عليه أن يعطي الآخرين ألف ريال، ومتى ما احتاج أحد الأبناء إلى علاج أو غيره أعطاه

على قدر حاجته.

والذي أوجب الله فيه المساواة والعدل هي العطية العامة التي لا تتعلق بسبب، كشخص ربح في تجارة مائة ألف ريال، وأراد أن يُعطي أبنائه عطية، فيجب عليه في هذه الحالة أن يُسوِّي بين الأبناء بين الذكور؛ لأنه ليس هنالك مسوغ للعطاء.

واختلف العلماء هل تُعطى الأُنثى نصف الذكر أم لا؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنها تعطى بالتساوي؛ لأن هذا هو العدل، لعموم قوله ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** متفق عليه.

والقول الثاني: أنها تعطى نصف الذكر؛ لأن هذا بمنزلة الميراث، وهذا هو العدل في ذلك؛ لأن العدل أن يُعطى كل شخص بحسبه.

وهذه المسألة اجتهادية وواسعة، والمقصود هو ما يتعلق بأمر الابن، وأن هذا على حسب مصلحة الأب، فمن حقه أن يأمر من يراه أقوم بالعمل.



السؤال: أحسن الله إليك: أنا أنا أدرس في بريدة وأنوي البقاء أربع سنوات، فهل أُعتبر مقيمًا؟

الجواب: الأحوط لك والأبرأ لذمتك هو أن تأخذ أحكام المقيمين، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ لأنك لم تنو التأهل إنما تنوي الجلوس بقدر حاجته، ولكن ما دمت تنوي البقاء لمدة طويلة فإنك تأخذ بما هو أحوط؛ فتكون بمنزلة المقيمين.

وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم، بل هو قول الجمهور، وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

فعلى هذا: تُتم الصلاة ولا يحل لك الفطر في نهار رمضان.

وعلى هذا: يكون لك بلدان، فتكون بريدة بلدك، ومتى ما رجعت إلى أهلك يكون بلدُك هناك، وحينئذٍ تم في بريدة وتتم هناك، ومتى ما فارقت بريدة تكون مسافرًا.

وهنالك قولٌ آخر: وهو أنك تُعد حينئذٍ مسافرا؛ لأنك لم تنو التأهل.

وأما من دخل بلداً ولا يدري متى يخرج؟ اليوم أم غداً؟ فهو متردد، أو ينوي البقاء مدة يسيرة؛

فهذا يعد مسافراً لا مقيما؛ لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر ويجمع بين الصلاتين.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: متى يكون لبس الصليب كفرا؟

الجواب: إذا لبس الصليب لذات الصليب، كأن يلبس صليبًا لوحده قاصدًا ذات الصليب، وكأن يلبس ملابسًا عليها صليب؛ لذات الصليب، فهذا يناقض أصل الإيمان؛ لأنه يكون بهذا مُكذبًا لله ومُكذبًا لرسول الله ﷺ ومكذبًا للإجماع القطعي، قال الله جل وعلا: ﴿**وَمَا صَلَبُوهُ**﴾، وهذا يلبس الصليب إشارة إلى صلبه!

أما إذا لبس الصليب تبعًا للملابس لا قصدًا لذات الصليب، فإنه لا يصل إلى حد الكفر؛ لأنه لم يقصد الصليب وإنما قصد اللباس، ولكن يُنهى عنه، والملابس التي فيها صلبان تُمزق وجوبًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(لم يكن في بيت رسول الله ﷺ شيء فيه تصاليب إلا نقضه)** رواه البخاري في صحيحه.

فهذا دليلٌ على وجوب نقض الصلبان لما في ذلك من مشابهة الضالين الذين هم النصارى، قال الله جل وعلا: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فالمغضوب عليهم هم اليهود، فهم معهم علم ولم يعلموا بعلمهم، والضالين هم النصارى، فهم يتعبدون الله على جهل.



السؤال: أحسن الله إليك: هل هناك فرق بين لبس التصاليب ولبس الصليب؟ لأن البعض يقولون: إن التصاليب هي صورة الصليب وليست الصليب، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، لا أصل لهذا، فالتصاليب جمع صليب، قالت عائشة رضي الله عنها: **(لم يكن في بيت رسول الله ﷺ شيء فيه تصاليب)** فالتصاليب جمع صليب، ومعلوم أن الصليب له صور متعددة، وما يعرفه الناس بأن هذا هو الصليب فهو نوع من أنواع الصليب الذي يقصدون به أن عيسى عليه السلام قد صُلب عليه، وهذا تكذيبٌ للقرآن.



السؤال: فضيلة الشيخ: يضع بعض الشباب على سيارته علم بريطانيا أو شعار نادي، فما حكم ذلك؟

الجواب: يُنهون عن هذا.

وقد تحدثنا عن هذا الموضوع أكثر من مرة، وهو من المهمات، وتكراره مهم؛ لأن الغزو الغربي اليوم قد عم جميع بلاد المسلمين، والانهزامية موجودة في كثير من المسلمين، فكثيرٌ من الخلق يتشبهون بالكفار، وعادة الضعيف اتباع القوي وعادة المغلوب اتباع الغالب، فلولا وجود انهزامية في القلوب وضعف في العقائد لما تشبه المسلمون بالكافرين، ولو كان هناك اعتزاز بالدين وصلابة في العقيدة لما تشبه مسلمٌ بكافر قط!

والكفار يأنفون من أن يتشبهوا بالمسلمين ويرون هذا عارًا عليهم، بل من الكفار من يهجر الكافر إذا رآه يتشبه بالمسلمين؛ لأنهم يحتقرونهم ويتنقصونهم ويزدرونهم، ولا ينظرون إليهم إلا بالدونية.

والمشابهة في الظاهر تُورث المودة في الباطن، وقد أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة ستأخذ مأخذ الأُمم السابقة (**شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**)، وحذر من هذا فقال: (**من تشبه بقوم فهو منهم**).

والذين يجلبون ملابس الكفار لبلاد المسلمين، ويجلبون خصائص الكفار للمسلمين، ويجلبون عقائد الكفار للمسلمين، هؤلاء هم أبغض الناس إلى الله جل وعلا! فقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنة الجاهلية، ومُطَّلب دما امرئ مسلم ليريقه بغير حق**)، فالذين يأتون بملابس الكفار ويبيعونها في الأسواق فهؤلاء يبتغون في الإسلام سُنة الجاهلية، وهؤلاء هم أبغض الناس إلى الله جل وعلا.

ولو أن كل رجل حافظ على بيته من التشبه بالكفار وحارب هذا الداء العظيم – الذي غزا بلاد المسلمين وأفسد دينهم وعقائدهم – لحصل من وراء ذلك خير عظيم ولكسدت سلعهم

وأسواقهم، ولكنَّ الكثير لا يبالون! فلذلك نرى المحلات تزداد يومًا بعد يوم من بيع ملابس الكفار والتشبه بهم، فهذا يؤجِّر، وهذا يبيع، وهذا يعمل، وهذا يشتري! فاستشرى هذا الفساد العظيم، فنتج من هذا تعليق لافتات وشعارات اليهود والنصارى على السيارات، وصور الكفار وأعلامهم على السيارات، وهذا من ضعف العقيدة في القلوب؛ لأنه متى ما قويت العقيدة قويت البراءةُ من الكفار، وقد كان من الأوائل من لا يطيق رؤية الكافر فضلًا عن أنه يصوره ويعظمه ويضع صورته في السيارة! وقد قال النبي ﷺ: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**) رواه مسلمٌ في صحيحه.

فقوله ﷺ: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**) لأن في هذا شيئًا من تعظيمهم، والمسلمون منهيون عن تعظيم الكفار.

وقوله ﷺ: (**وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**) أي: خذوا وسط الطريق ليضطروا إلى الأخذ بجنبتي الطريق.

وقال الله جل وعلا: ﴿**وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾، وهذا فيه دليل على أن مراغمة الكفار عبودية لله جل وعلا، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿**وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾، أي: شدة.

وهذه عبودية لله جل وعلا يتقرب بها العبد لربه، فكيف للمسلم أن تكون فيه غلظة وشدة على الكافرين وهو يستجلب خبثهم لبلاد المسلمين ويبيعه بالدنانير؟! مثل هذا يستحيل أن يكون في قلبه بغض للكفار.

والذين يذهبون إلى شعانين الكفر وإلى ديار الكفار ويزورون النصارى في أعيادهم ويهدونهم الهدايا هل هؤلاء يبغضونهم؟! سل نفسك هل هؤلاء يبغضون الكافر؟! هل هؤلاء في قلبوهم عداء الكفار؟! بل قد يزورنهم في أعيادهم ويهدون لهم الهدايا، ولربما هنأوهم وقالوا: عيدكم مبارك!!

وهذا بالاتفاق من أكبر الكبائر! بل قال ابن القيم رحمه الله: (فهذا إن سَلِمَ قائلُه مِن الكُفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهَنِّئَه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله!)، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى قولين في كفر مثل هذا، هل يكفر أم لا يكفر؟ لعظمة الأمر.

قال الله جل وعلا: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ ﴿**لا تَجِدُ**﴾ ﴿**لا**﴾ هنا نافية، والنفي في هذا الموضع أعظم من النهي؛ لأن النفي يشمل النهي وزيادة، ومعنى هذه الآية: أنه لا يوجد رجل يؤمن بالله واليوم الآخر يحب الكفار، فهذا نفيٌ للإيمان المطلق، أي: لا يوجد مؤمن أصلًا يواد من حاد الله ورسوله!

فما بالك بالذي يذهب للكفار في أعيادهم ويهدي لهم الهدايا ويقبلهم ويصافحهم وتُلتقط الصور له من هنا وهناك أهذا يعاديهم؟! أهذا يبغضهم؟! قال الله جل وعلا: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، فقد ذكر الله جل وعلا الآباء والإخوان إشارة إلى أن غيرهم من باب أولى!

فمعاداة الكفار من أصول أهل الإسلام وبغضهم وكرههم من أصل الدين، وهذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها فقد سفه نفسه!

وعلى هذا: يجب على المسلمين الانتصاب للدفاع عن دينهم وزجر السفهاء الذي يعلقون صور الكفرة وأعلامهم على السيارات! فهذا أمرٌ عظيم وداءٌ كبير قد حل بالمسلمين! وهو من النوازل الكبيرة! ومن المصائب العظيمة! وهو من أسباب تأخر المسلمين وضعفهم اليوم!

فلذلك: كل ولي مسؤول عن أهله، ويجب عليه أن تكون لديه غيرة، فكيف يرضى لأهله أن يلبسوا بناطيل الجنز! وأن يلبسون الملابس العارية!

ولا يمكَّن حتى الطفل من الملابس العارية، وبكل أسى تجد أطفال بعض الأخيار والصالحين سراويلهم إلى أنصاف الفخذين! وهذه الملابس ملابس كفار يجب الزجر عنها ولا يجوز شرائها **(من تشبه بقوم فهو منهم)**.

وكونه لا يوجد في الأسواق إلا هذه الملابس ليس عذرا؛ فبالإمكان أن تذهب لخياط ليخيط ملابساً واسعة، وإياك أن تستجيب لدعوات الآخرين! فإذا ترخص هذا، وترخص هذا، وترخص هذا، وترخص هذا؛ فمتى يُعرف الباطل؟! ومتى يقوم الحق؟! فلا يقوم الحق إلا برجالٍ صادقين وبأهل العزائم، أما الرقة في الدين والتساهل والتسامح والتميع وقول: كل الناس هكذا! فليست من الدين في شيء! ولا تنظر إلى الهالك كيف هلك بل انظر إلى الناجي كيف نجى!

قال الله جل وعلا: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل**﴾ أي: البدع والشبهات والشهوات ﴿**فتفرق بكم عن سبيله**﴾.

وأسباب تفرق المسلمين اليوم هي نتيجة ضعف دينهم وضعف تمسكهم بالكتاب والسنة.

وما سقطت دولة من دول أهل الإسلام - سواءً الدولة الأُموية أو الدولة العباسية أو الدولة العثمانية - إلا لتساهلهم باتباع الكتاب والسنة، أو الولاء للكفار واستجلاب رطانتهم وملابسهم وعاداتهم وتقاليدهم.

فقد سقطت الأندلس في عصر ابن عباد حين كان فيهم ميل إلى الكفار والركون إلى الدنيا وحطامها، حتى قال ابن حزم عنهم: (والله لو كان في عبادة الصلبان تمشية لأمورهم؛ لبادروا إليها مهطعين!)، أي: لو كان في عبادة الصلبان تثبيت لمناصب الحكام؛ لعبدوها ولعبدوا الأشجار والأحجار! ولم يبالوا!

وفي هذا العصر يفلع الحكام أكثر من هذا لتمشية سياساتهم وأمورهم! لأنهم لا عقيدة لديهم ولا دين ولا توحيد، ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾، كما قال أبو الطيب:

.... وما لجرحٍ بميتٍ إيلامُ

فالجرح الميت لا يتألم!

وهكذا قلوبهم؛ فلا تتصدع؛ لأن القلوب خراب! ولا يحسون بالذنب؛ لكثرة ذنوبهم ومعاصيهم! ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، وقال الله جل وعلا: ﴿**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**﴾ فلا يسارع فيهم إلا من في قلبه مرض! والله المستعان!



السؤال: ما هي صورة المسارعة في الكافرين الواردة في قوله تعالى: ﴿**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم**﴾؟

الجواب: صورة المسارعة فيهم هي الطاعة لهم، والنظر في شؤونهم، ورعاية مصالحهم، والاستجابة

لأوامرهم؛ فلا يتخلَّف عن أوامرهم وينتهي عن نواهيهم.

